

الرسائل العشر

- [188] 12 - ومن ترك السجدين في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد السجدين. وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع: 1 - من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى، قرأ الحمد وأعاد السورة. 2 - ومن سها عن قراءة سورة (106) بعد الحمد قبل أن يركع، قرأ ثم ركع. 3 - ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع. 4 - ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع، سبح. 5 - ومن شك في الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه. 6 - ومن شك في السجدين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما. 7 - ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى يركع (107) مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم. 8 - ومن نسى سجدة واحدة وهو قائم (108) ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد، فإن (109) ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاه بعد التسليم. 9 - ومن نسى التشهد الاخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم. وأما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع: 1 - من شك فلا يدرى [ص ك كم] صلى ثنتين أو ثلاثا (110) في الرباعيات، وتساوت طنونه، بنى على الثلاث وتمم، فإذا سلم صلى ركعة من قيام _____ 106 - نسخة بدل (س): السورة. 107 - خ ل (س): ركع. 108 - (ك وس): مكان (وهو قائم). وقام. 109 - (ك): وان. 110 - (س): ام خ ل: أو (ك): ام ثلاثة. _____